

الشرح الكبير على مختصر خليل | 15 | فصل شروط صحة الصلاة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا افضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ - [00:00:00](#)

الدريد رحمه الله تعالى بالشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى في باب الاذان وجاز اجرة عليه او مع صلاته وكره عليها وحدها فرضا او نفلا - [00:00:35](#)

من المصلين لا من بيت المال او وقف المسجد فلا يكره لانه من الاعانة لا الاجارة نعم عليها شيخنا هني يقصد الاقامة نعم لما قال وكره عليها هل يقصد الضمير يجعل اقامة فقط او - [00:00:54](#)

او الصلاة وكره عليها. قال وكره عليها. نعم. اجل متن. نعم. واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها ايوا على الصلاة. نعم. عليه او مع صلاة وكره عليها على الصلاة. وحدها نعم - [00:01:17](#)

وحدها فرضا او او نفلا من المصلين لا من بيت المال او وقف المسجد فلا يكره. لانه من الاعانة لا الاجارة قال وكره سلام عليه اي على المؤذن كملب اي كما يكره على ملب في الحج او عمرة وقاضي حاجة - [00:01:43](#)

ومجامع واهل بدع ومشتغل بلهو كشطرنج بناء على كراهته واهل المعاصي واهل المعاصي لا في حال المعصية وشابة غير مخشية والا حرم الا على المعاصي واهل المعاصي لا في حال المعصية في حال المعصية حرام. نعم. ولكن - [00:02:05](#)

المعاصي اللي هم معروفين بالمعاصي ومجاهرين بها يكره البلد يعني يتكلم الان الكراهة بالسلام على من يفعل المكروه يعني منافع المكروه بناء على الشطرنج مكروه وليس حرام ومرتكب بدعة في باب تدخل باب الكراهة - [00:02:32](#)

هذا يكره بدي السلام عليه ومنهم اهل المعاصي واهل البدع لا في وقت ارتكاب بدعتهم ووقت ارتكاب معصيتهم فيحرم يعني ما لا يسلم عليهم نعم وشابة غير مخشية والا حرم - [00:02:54](#)

لا على مصل او متطهر او اكل او قارئ قرآن فلا يكره يعني هذا قول يعني انه لا يكره السلام على قارئ القرآن وعلى الاكل وايش ذكر ماء اخر؟ قارئ مصل او متطهر او اكل او قارئ قرآن - [00:03:13](#)

المصلي والمتطهر هذا لا خلاف فيه انه يعني يبدأ بالصلاة بالسلام عليه وكما ورد النبي صلى الله عليه وسلم رد بالاشارة سلم عليه ناس يصلون فرد بالاشارة والمصلي يرد بالاشارة والمتوضي او المتطهر يرد بالكلام ولا حرج في ذلك - [00:03:39](#)

لان الكلام منه في وقت الوضوء في الطهارة في كلام الله والكلام الذي لا فائدة منه الكلام المفيد ولا النافع ولا التعليم ولا كذا غير مكروه الكلام. ليس على اطلاقه كما يشاع بين الناس ان يكره الوضوء الكلام وقت الوضوء - [00:04:00](#)

كلام الله والكلام لا فائدة منه مكروه لكن كلام يوافيه مصلحة وفيه عبادة وفيه كذا فهو غير مكروه وقت الوضوء وبالنسبة للصلاة والوضوء لا حرج ولكن للاكل والقراءة هذا فيه خلاف يعني في مشهور انه لا يسلم على القارئ ولا يسلم على الاكل - [00:04:17](#)

شيخ القول المتعارف عليه الان عند الناس لا سلام على الطعام يعني له اصل يعني اي لو واصل لانه احيانا اه يؤدي الى الضرر بصاحب الطعام لكن لانه يحصر على ان يتكلم في وقت يكون هو الكلام فيه احيانا ضار وهو يأكل يعني. نعم. اما - [00:04:38](#)

خذوا منا شيء من غير ارادته ويؤذي الناس او هو نفسه قد يؤذي نفسه محاولة ان يتكلم في وقت الكلام لا يستطيع به الكلام هذا هو
الاصل السبب في الكراهة يعني - [00:04:59](#)

نعم قال وكره اقامة راكب لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة وسنة اتصالهما فان طال
جدا بطلت بطلت اذا كان انسان راكب على دابة ولا راكب على سيارة ولا راكب على شيء اخر يكره ان يقيم وهو راكب لما يترتب على
ذلك من - [00:05:12](#)

فاصلح ان يكون طويلا الركب على الدابة يحتاج ان ينزل ويساعد نفسه ويعقل دابته ما يحتاج ايضا صاحب ان يبحث له عن مكان
يعني يسمع له بالوقوف الى اخره فهذا قد يطى قد يطول - [00:05:41](#)

والفصل عند المالكية بين يعني الإقامة والبدء في الصلاة يضر اذا كان طويلا من غير يعني آ حاجة اليه نغير الحاجة الطبيعية لكن اذا
كان هناك حاجة ومصلحة فانه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم من قيمة الصلاة فحبسه انسان على امر يعني آ حبسه عن -
[00:05:58](#)

بدأ في الصلاة حتى نام الناس يعني ما كان حبسه مدة طويلة بشتغل معه في مسألة يعني حتى نام الناس وصلى بالإقامة الاولى
فالفصل الطويل اذا كان لمصلحة او لحاجة - [00:06:23](#)

فانه لا يحتاج معي الى اعادة الإقامة كان المالكية عندهم اذا كان الفصل من غير حاجة. وطال طول بالعرف وان الإقامة يحتاج الى
اعادة ولا تؤدي بها السنة الإقامة الاولى. نعم. او اقامة معيد لصلاته لتحصيل فضل الجماعة - [00:06:37](#)

بعد ان صلاها فذ بخلاف المعيد لبطلانها الجماعة ما يقيم الصلاة لا حاجة للإقامة لكن اذا كان عاد لبطلان الصلاة فتسن الإقامة لان
الصالون لما مطر فانعدمت يعني غير موجودة الصلاة فكانه يصلي لأول مرة - [00:06:57](#)

فيندب له اللقاء تسنه الإقامة كاذانه اي المعيد اي المعيد للفضل. واولى ان لم يرد الاعادة فيهما بخلاف من اذن ولم يصلي فله ان
يؤذن لها بموضع اخر اذا اذن وصلى لا يعيد لي صلاة اخرى الا اذا كان لم يصلي اذا اذن في مكان - [00:07:23](#)

ولم يصلي فيه ثم انتقل الى مكان اخر واراد ان يصلي فانه يؤدي اذا كان الاذان في حقه ان مطلوبا. نعم. قال وتسن اقامة للصلاة عينا
على كل ذكر من بالغ يصلي فذا - [00:07:51](#)

او مع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين كان يصلي الانسان وحده تسنى الإقامة للذكر البالغ تصلي قمرية فهي سنة سنة مؤكدة
مثل الاذان وهي يعني مؤكدة بالنسبة لي في خاصته اؤكد من الاداء للتصاقها اتصالها بالصلاة - [00:08:07](#)

واذا كان مع جماعة فتسن كفائيا يعني اذا اقام واحد منهم لا يحتاج آ غيره ان يقيم لنفسه خلاف لما ذهب اليه بعضهم مثل اه الما جي
وبعض علماء المالكية كان يقيم لنفسه - [00:08:35](#)

ويعلل ذلك لان من يقيم احيانا هو من العامة وآ اني ليس يستحضر النية ولا القربى يعني يقول الإقامة هكذا يترسل فيها من غير ان
يقصد بها التقرب عنده لا تؤدي الغرض فكان يقيم نفسه مع ان شخص قام الجماعة كان هو يقيم هذا النص بحيث تحصل على القربة
- [00:08:56](#)

والصحيح انه هذا لا يلزم وما فعله بعض الائمة من المنازل وغيره هذا غير لازم لانه لا يشترط استحضر نية القربى لانهم مجرد
استحضر نية الإقامة في حد ذاتها اي تكفي - [00:09:24](#)

اما التدقيق فهذا لا يعرفه الا الفقهاء. نية القربى نية العبادة والكذا. هذه يعرفه الفقهاء فهذا غير مطالب به عامة بانهم انه يريد ان
يصلي يريد ان يقيم ينوي الإقامة ينوي الصلاة ينوي الاذان هذا يكفيه. يقوم مقام القرنية القربى - [00:09:41](#)

قال مفردة ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها او جلها ولو غلطا يعني الإقامة مفردة حييت على النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الله عليه وسلم يشفع الاذان ويوتر الإقامة - [00:10:02](#)

اه وفي بعض الالفاظ هكذا يدخل الإقامة مطلق وبعضها ويأتوا الإقامة الا قد قامت الصليبية بزيادة قد قامت الصلاة والجمهور غير
المالكية اخذوا بالتقيد هذا. الاحناف والشافعية والحنابلة يقولون بان قد قام الصلاة شفعا في الإقامة - [00:10:23](#)

والملكية المشهورة عندهم انها مفردة وبعضهم آآ حقق انها يعني تذكر شفعا اخذا بوردا في الحديث وابن عبد البر يقول هكذا الاثار تدل على ان قد قامت الصلاة تقال مرتين وآآ يرجحه ويقول هذا هو المطلوب - [00:10:43](#)

ثم يذكر ويقول ان لكن الاختلاف فيها في قد قامت الصلاة الاختلاف في الفاظها والاختلاف في الفاظ الاذان والاختلاف في الفاظ التشهد وما شابه ذلك هذا قال من الاختلاف المباح لا حرج - [00:11:07](#)

والاختلاف في السلام واحد وثلاثين قال هذا كلوا من الاختلاف المباح من فعل بهذا اجزاهم فعلا هذا اجزاه ولكن بعد ذلك يعيد ويقول الراجح في الاقامة ان قد قامت الصلاة - [00:11:24](#)

وسني تكبيرها الاول والاخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة اي جمل جملها مفردة الا تكبيرها فيثنى يعني تكبيرها الاول مثني وقد قامت الصلاة مثناة وباقي الفاظها مفردة لفرد لا نفل فلا تسن له - [00:11:44](#)

بل تكره هذا اذا كان الفرض اداء بل وان كان قضاء وتتعدد بتعدد اه تصلي الفريضة سواء كان هدايا او قضاء ولا تسن للنافلة هذا اذا كان الفرض اداء بل وان كان قضاء - [00:12:12](#)

وتتعدد بتعدد ومحل استيراد بدون فرض يعني. نعم. ومحل استثنائها في الاداء ما لم يخف خروج وقته والا وجب تركها كالسورة يعني هي سنة والاقامة سنة مؤكدة لكل شخص يريد ذكر بالغ - [00:12:36](#)

يعني هذا بشرط الا يخاف كل الوقت اذا كان نائم ولا غافل وانتهى والوقت يعني لا يسمح بالاقامة فتسقط الاقامة فلتسقط السنن كلها حتى في الصلاة في الركعة الاولى حتى يدرك آآ اول يدرك الوقت وقت الصلاة للمختار - [00:13:04](#)

فتسقط السورة ويكتفي بالفاتحة فيعني تسقط الاقامة اذا خاف خروج الوقت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:13:23](#)

ونذب لامام تأخير احرامهم تأخير احرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من امام ومأموم ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامه يعني اللي ما بعد ما تؤدي الاقامة ما ينبغي ان يسارع الى تكبيرة الاحرام - [00:13:53](#)

زي ما هو عند بعض الائمة وربما حتى بعض المذاهب مثل الحنابلة ولا غيرهم يسارعون الى تكبيرة الاحرام عقب الاقامة. بل السنة الامام يعطي فرصة للناس او ان يقوم بتسوية الصفوف - [00:14:21](#)

وتعديلها وطلب تسويتها وهذه سنة مؤكدة وسنة يعني آآ ينبغي الحرص عليها لدوام النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها. لم يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بمرة ولا مرتين. كل كان كل - [00:14:40](#)

ما تقام الصلاة يقول سووا صفوفكم واحادوا بين المناكب وسدوا الفرج ولا تتركوا فروجات للشيطان ومن وصل صفا نصره الله ومن قطع صفا قطعه الله ويقول سووا الصفوف فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة - [00:15:00](#)

بل كان يمر على الصفوف ويسويها بيده يسوي الاكتاف والصدور كما ورد في الحديث كان يسوي صفوفنا كانه يعني يسوي بها الاقداح يعني كأن العقل يحيى جمع قحذ اللي هو قطعة - [00:15:27](#)

لكن اهل الجاهلية يضعونها ويستقسمون بها عندما يريد ان يخرج الانسان لصفا ولا غيره يضع مجموعة قطع من الخشب في وعاء يكتب عليها يعني يفعل او لا يفعل الى غير ذلك - [00:15:51](#)

فهذه القطع كان كلها على مقياس واحد غاية الاستقامة معمولة خصيصة بان تكون كانها كلها كالقطعة الواحدة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم من شدة حرصه على تسوية الصفوف يقول الراوي كأنما يسوي بها القداح - [00:16:11](#)

يعني كأن بتعبيرنا لان المصدر يجيش فيها ان كان فيها معوجة غير مش ولا غير معوجة. النص هي نفسها يقيس على الصفوف بتاعنا شدة استوائها وارتباطها كانها كتلة واحدة وفي استقامة واحدة كأنما يسوي بها العقد. ما فيش بعد هذا التصوير تصوير - [00:16:31](#)

في طلب الناس يجب ان يقفوا في الصلاة وقفة كالرجل الواحد لا يتأخر احد ولا يتقدم احد لا قليلا ولا كثيرا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. هذه التأكيدات كلها تدل على ان هذا الامر في غاية الاهمية يعطي للصلاة هبة ويعطي - [00:16:55](#)

ما جمال يعطي لها قوة في قلوب الناس وانطباع وانهم كالرجل الواحد كتلة واحدة يقومون قومة واحدة ويركعون ركعة واحدة

ليس بينهم تخلخل ولا فرج ولا اختلاف ولا تقدم ولا تأخر - [00:17:15](#)

وش مثل الان يعني الصفوف الان يعني مهلهلة والناس لا يعتنون بها ولا يهتمون بها وبعضهم يفحج اليه حتى يترك الفرج بين الابدان وبعضهم. يعني يفعل افعال كثير من الاشياء هي - [00:17:33](#)

الذي يفعل فيها الناس الان هي بدع ويفعلون باسم الحرص على السنن من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس يعني في يعني تسوية الصفوف وانه كان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. حتى كان احدا ليلزق كعبه بكعب صاحبه. هذا محبول عند اهل العلم - [00:17:50](#)

وعند المحققين وعلى التراص وتصفية الصفوف لا على حقيقة ان يكون الانسان يتكلف يعني لا نصبح في تكلف في الصفوف يذهب الخشوع ويخرج الصلاة عن صمته ووضحه وقارئ في بعضهم يتكلف انه يحاول يجعل الكعب حقيقة - [00:18:14](#)

تلمس كعب صاحبه هذا في غاية البعد وفي غاية الصعوبة لا يفعله الانسان محترف يبقى شغله الشاعر هو ان يعمل هذه العملية بحيث يحققها باي صورة وقلبه بعيد كل البعد عن المكان اللي هو فيه والصلاة وكذا. هذا غير مراد - [00:18:34](#)

المهم مواد حقيقتها كذا يقول حافظ ابن حجر من المحققين يقولون هكذا لانه ورد في الاحاديث الناس ياخذوا بعض الشيء على ظاهرها وظاهرها غير مراد. لانه حتى ورد في حياتنا وكان يساوي بين الركب - [00:18:54](#)

انه كان يحادي بين الاعناق طيب مطلوب من سائلنا يلصق عنق العنق صاحبه صاحبي هذا كله تكلف غير مطلوب وهذا غير صحيح. وفهم خاطئ للسنة السنة اهون ان الصفوف تتراص ويكفي الانسان وقفة المعتادة. يعني قدماء في اتجاه بدنه - [00:19:08](#)

فهي رجلاه مفحجة موسعة بحيث انه يترك فرش بين الاكتاف لانه اذا دفعها قدميه وهذا التفريج عن عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمر اذا فعل ذلك لان فعله يعني يترك فرج للشيطان بين الاكتاف تتوسع ما عاش يبقى فيه تراص في الصفوف - [00:19:33](#)

ولا يقيدها ما يمشى رجليه على بعضهم الى بعضهم بحيث ان تبقى الارجل البعيدة. بل يقف كل انسان وقفا معتادا بمعنى يعني ان ان قدميه هي في استواء آآ مستوى بدنه وتتراص الصفوف والاكتاف والابدان بهذه الصورة تتساوى الاقدام وتساوى - [00:19:53](#)

على كتافه نبدا هذه الصورة الصحيحة اما ما يفعله كثير من الناس فهو بدع باسم السنن يعني خرجت في بعض الاحيان حتى العامة الان سمعوا ان التصاق الاقدام سنة يبقى انت تضم في رجلك وهو يتبع فيك تضم في رجلك ويتبع فيك - [00:20:13](#)

فاصبحت لعبة يعني الصوص ما فيها لعب. ما عاش فيها يعني هو امتثال الامر والفرقة سبب هذا كله بعدم الفرقة في في النصوص الى يفقهون النصوص يأخذونها بالظواهر الظواهر التي احيانا لم يقل بها احد - [00:20:34](#)

الصحة العامة الان يفحشون اقدامهم يريدون السنة ما نعرفش كيف هذا كيف جاهم ما في احد من المسلمين في السلف الصالح لا صحابة ولا في الحديث ما يدل على ان المصلي يفحش يوسع اقدامه - [00:20:51](#)

في هذا لا انت وببحث ما بحث لا يمكن تجدها بلوى بل الذي ورد هو النهي عن توسيع الاقدام عن مستوى الجسم. الانسان يبقى واقف فالمعتدلة المعتادة لجسمي لا يضيق رجليه ولا يوسعهما - [00:21:05](#)

هذا هو الصورة الصحيحة. فالامام مطلوب منا الا يبادر الى تكبيرة الاحرام. حتى يسوي الصفوف. فيكفي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي ضرب لنا كأنها مسطرة كان المسطرة تسوى ها بصدور الناس واكتافهم. في غاية الاستقامة كأنها خيط مستقيم ليس فيه - [00:21:21](#)

لا يمين ولا شمال لا امام ولا خلف وكذلك يترك فرصة للناس للدعاة لان الازان مستجاب. عدم الاوقات ليستجاب فيها الدعاء. بعد الاقامة والصلاة وقالوا هذه من المسائل التي يعرف بها فقه الامام انه لا يبادر الى التكبير - [00:21:41](#)

عقب الاقامة ولا يتعمق في المحراب وما يبقاش يخش داخل المحراب ويعطي فرصة ومن علامات فقه الامام عندهم عند المالكية هو يعني اه التخفيف في الاحرام والتخفيف في السلام. لا يمططهما. اه يؤديهم على الوجه المشروع. الله - [00:22:05](#)

اكبر السلام عليكم. يعني مش لازم يقول السلام عليكم. هذا لانه كان قالوا اذا فعل هذا وقد بعض المأمومين يسبقه بالسلام ويؤدي الى ابطاء صلاته. فمن فقه ان يحرص على صحة صلاة المأمومين الجاهل ليعرف واللي ما يعرفش - [00:22:30](#)

فاذا ادى السلام بالصورة الصحيحة اللي هي تؤدى بها الفريضة. فينبغي عليه ان يخفف ولا يطيل. ويعدون هذا ايضا من علامات فقه ما يخفف السلام ويخفف الاحرام ويسوي الصفوف ولا يبادر المحراب عقب - [00:22:50](#)

الاقامة شيخ ما حكم التنبيه المتكرر على اغلاق الهواتف النقاله الان قبل الصلاة. البعض يفعلها بالتكرار بعض الائمة في بعض المساجد يفعلها بالتكرار في كل صلاة تقريبا. ينه على اغلاق - [00:23:10](#)

قال له هواتف النقاله حتى لا تشوش على المصلين. هذا التكرار ما حكمه؟ اصله التنبيه. الظاهر لا حرج فيه. نعم. الظاهر لا حرج فيه لان فيه مصلحة نعم. والناس يغفلون وهذه المنبرات اصبحت والهواتف - [00:23:27](#)

اصبحت من دوريات الناس لا تكاد تجد شخص ما عندهش سواء كان صغير ولا كبير جاهل ولا عالم كلها معاه. وبعض الناس ينتبه ويهتم وبعضهم لا يهتم وهذه في الحقيقة يعني تحيي التشويش كبير لان بعض الناس يعمل اصوات غنائية واصوات اخرى حتى ما هيش غنائية - [00:23:44](#)

في دعاء وتكبير وتنغيم وتطريب الى اخره هذا كله يشغل مصائب ويشوش عليهم فالتنبيه عليه فيه مصلحة وفيه فايده بدل من هذا لو كان يعملوا هم جهاز قلت له حيد انه يطفي هذه الاشياء بحيث لا يكون لها تدرك والمفعول يكون احسن - [00:24:04](#)

نعم. اه ما حكم الطهارة اثناء اللي قام اقام الصلاة؟ هل هل الطهارة مطلوبة في اقامة الصلاة هي مثل الاذان تماما بل هي اشد يعني للطهارة وقت الصلاة دي مطلوبة لان الذي لا يتطهر يقيم وآ - [00:24:22](#)

وهو غير متضايق كأنه لا يريد ان يصلي او كأنه يعني محترف يريد ان يقول للناس صلوا واني لا اريد ان اصلي فحتى ولو كان يريد ان يتيمم يعني بعد الاقامة لولا ان يتيمم قبل الاقامة لا بعد. نعم. وما حكم اقامة الصبي يا شيخ في - [00:24:39](#)

جماعة الرجال مثل الاذان تماما حكم الاعداد والاقامة واحد. نعم. الصبي للصحة اقامة اذانه يصح اقامته. نعم كذلك يعني فيما يتعلق بالطهارة ما دام المؤذن يجوز اذانه يصح. حتى لو كان غير - [00:24:58](#)

لاقامة صح ولا فيه غير متظاهر لكن هذا خلاف الاولى وهو مكروه جزاكم الله خيرا قال وصحت صلاة تاركها ولو تركت عمدا ولا اعادة في وقت ولا غيره فان سجد لها - [00:25:21](#)

قبل السلام بطلت ان السؤال التي ليس داخل ليست داخل الصلاة لا يسجد لها حتى لو كانت يعني تركت عمدا آ السنة اللي داخل الصلاة هي تركت عنده هناك من يقول يعني تفسد الصلاة لو - [00:25:37](#)

ترك الانسان وتركه ان يسجد لهلاك مكان اذا كانت السنة خارج الصلاة وترك الانسان سواء من ترك عمدا او سهوا فانه لا يزل قال واذا سجد قبل السلام فتعد هذه الزيادة داخل الصلاة غير مطلوبة. تبطل الصلاة - [00:25:57](#)

نعم قال وان اقامت المرأة سرا لنفسها فحسن اي مندوب. واما ان صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم ويسقط عنها الندب. ولا يجوز ان تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم - [00:26:14](#)

لانه يشترط فيها شروط الاذان المرأة لا تقيم للجماعة وتقيم لنفسها واقامتها هي نفسها كانت تصلي وحدها مندوب. يعني اقامة الرجل سنة مؤكدة واقامة المال نفسها مندوب مستحب تقيم سرا لا تقيم وجها مثل يعني القراءة المره في الصلاة تكون سرا - [00:26:33](#)

قال وظاهره ان الاقامة بوصف السرية بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر يعني المرة اقامتها مندوب وكونها سر المندوب اخر ولو كان فلو اقامت جهرا تحصلت على المندوب وفاتها مندوب اخر - [00:26:59](#)

نعم ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا اقام سرا فقد اتى بسنتها ومندوب وكذا تندب لصبي صلى لنفسه الرجل يصيد نفسه حتى يعني يقيم سرا. مندوبا ان يكون سرا - [00:27:26](#)

وليقيم مريد الصلاة اي يشرع اي يشرع في القيام معها اولها او اثنائها او اخرها او بعدها اي الاقامة فلا يحد القيام بحد بل بقدر الطاقة يعني هكذا كان يقول مالك - [00:27:47](#)

يعني ليس هناك اه وقت يطلب فيه يستحب فيه قيام الناس للصلاة عندما يبدأ المقيم في الاقامة هل يقومون الناس عند بدايتها او

في وسطها او في اخرها فليس هناك يعني شيء وارد في هذه المسألة. والناس على قدر طاقتهم وجهدهم ومنهم من ضعيف والمريض ويحتاج - [00:28:10](#)

ان يسوي نفسه الى وقت ومن يعينه على القيام فهذا يبدأ من بداية الاقامة من هو خفيف يمكن في اخر اللفظة في الاقامة يقوم ويسوي نفسه ولما يحتاج الى وسط وليس هناك وقت مطلوب القيام فيه - [00:28:35](#)

وهذا خلاف لمن ذهب اليه بعض الائمة منهم من قال اللي قام ينبغي ان تكون عند قد قامت الصلاة ومنهم من قال الاقامة تكون عنده عن عبد الله ابن عمر من من قال اقامة - [00:28:52](#)

عند اول التكبير مروي عن سعيد بن جبير وعلماء الاحناف يؤخذون قد قامت الصلاة اذا قال الامام قد قام للصلاة يقومون ولكن الامر واسع الظاهر انه ليس هناك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة - [00:29:13](#)

فكان الناس يقومون عندما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. كان المؤذن لا يقيم حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد خرج واذا رأى الناس النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج يقومون - [00:29:32](#)

وكل يقوم على قدر استطاعته منهم السريع ومنهم البطيء نعم. شيخ ماذا عن صلاة الجمعة متى يقوم الناس يعني من من جلوس الصلاة يعني هل عندما يطلب منهم الخطيب طول صلاتكم والامر فيها واسع ايضا - [00:29:49](#)

الجلوس ايش السؤال؟ يعني بعد ان ينهي الخطيب الجمعة خطبته متى يقوم الناس صلاة؟ البعض ينتظر حتى تقام الصلاة والبعض بمجرد ما يشارف الخطيب على نهاية الخطبة يقوم والبعض ينتظر حتى يقول الخطيب قوموا الى صلاتكم. وهكذا نعم - [00:30:09](#)

هو لا هو الاصل عند البدء في الاقامة القيام لان هذا الابداء هي هذا هو الغرض اللي عملت من اجل الاقامة الناس يقومون عند البدء في الاقامة هذا هو الاصل. نعم. لكن من سبق ذلك الظاهر انه لا حرج عليه اذا كان يعني هو يحتاج الى هذا - [00:30:29](#)

فما الاصل فيه ان يكون الناس يعني ان الناس يقومون الاصل الناس يقومون عند سماع قد قامت الصلاة عند اقامة الصلاة اداء قبلها. نعم. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسبهل - [00:30:48](#)

العلماء لهم عقل يبين علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسبهل. علماء لهم عقل يبيل قال ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال فصل يذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما - [00:31:10](#)

من احكام نعم. قبل قبل ان ننتقل من الاذان. هناك يعني مسائل ربما. نعم. فانت تنبيه عندما قال يندب المودة ان يكون صيتا آ المؤذن يطلب منا عدة امور يطلب منا ان يكون امينا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والمؤذن مؤتمن - [00:31:36](#)

وان يكون صادقا وان يكون يعني آ على خلق لا يغضب ولا يتضرر اذا كان حد نبه الفقهاء مثل هذه المسائل اذا حد جلس في مكانه ولا حد ادن اخذ من الاذان - [00:32:05](#)

كثير من المؤدين يبقى خلقه سيء. اذا جلس احد في مكانه في الدكة ليعملوها صغيرة المؤذنين. ولا يؤذن قبله ولا كذا يغضب ويعني بل احيانا حتى يترك الجماعة من اجل يعني يرد ويؤذ وكذا - [00:32:23](#)

ليس من خلق المؤذن يبقى المؤذن فعليا هيا حسن الخلق حسن الطبع اه يعني اه يلتفت للغريب وليأتي لاول مرة للمسجد ويعتني به فليكون له صاف يعني ينبغي ان يكون عليها المؤذن - [00:32:44](#)

وكذلك ينم ينبغي للمؤذن ان يحفظ اذانه من اللحن ومن التطريب وآ التطريب يعني هذا آ افة افة العصر الان في الاذان لا تكاد تجد اذان موافق للسنة آ الامام مالك - [00:33:01](#)

يعني ورد عنه انه كان يكره التطريب كراهة شديدة وسئل عنه وقال انكره وقال لقد يعني هممت مرة ان اكلم امير المؤمنين فيه عندما سمع المؤذن لن يقرب قال لقد هممت ان اكلم امير المؤمنين فيه يعني مش حتى والي المدينة بيكلم امير المؤمنين في هذه

المسألة اللي نراها من انها فيها احداث - [00:33:27](#)

ان يعني لا تؤدي بها السنة وان فيها امر منكر وبدعة لا تطاق ولا يمكن السكوت عليها ينبغي ان ينبه الناس عليها والتطريب

والتلحين معناه هو تقطيع الصوت وتنعيده - [00:34:00](#)

والنبر والهمز في التكبير يعني يبقى الاذان لا تكاد تتبين كلماتك اه حي على الصلاة. الى اخره. هذا همز ونبر ويتقطع الصوت ويضطرب ومن ومن التطريب واللحن المذموم قصر الممدود ومد المقصور - [00:34:20](#)

وقد نبه الحطاب في شرحه على خليل ومن بعد ما ذكر اللحن المعروف في التكبير كسر الهمزة في الله اكبر مد الباء الى اخره المعروفة هذه قال هناك يعني لحن لم ارى من نبه اليه - [00:34:52](#)

وهو اشباع الالف التي بين اللام والهاء في الله اكبر في اول الاذان قال شباعة اه بطريقة يعني ليش؟ كما يفعله المؤذنون كثير من المؤذنين قال لم اجد لها سببا في اللفظ. لان اللفظ يعني مرفوع. الله ليس ساكنا - [00:35:13](#)

ليس هناك سكونا عارضا يعني يبرر المد ونبه كثير من العلماء على هذا وممن اعتنى بهذه المسألة ونبه عليها في شروخ خليل ابن ناجي والشيخ زروق وقالوا انه اذا صار اللحن يعني اللحية اذا كان خفيفا فهو مكروه - [00:35:41](#)

واذا كان فاحشا فهو حرام وضربوا مثل للنحل الفاحش ومنهم ايضا اه الشيخ علي ملا القارئ لواء صاحب المرقاة على مشكاة المصابيح وهو رجل يعني فقيه ومحدث وامام في القراءة هذا اسمه القارئ يعني لانه مقرئ - [00:36:06](#)

فذكر يعني اه هذه المسألة ونبه على هذه الالف التي بين اللام والهاء في اول تكبير الاذان وقال لان مدها يعني مقدار اه للمادة المعروف فيها وان هو مقدار الف ومقدار حركتين - [00:36:33](#)

فاذا مدها وتجاوز بها صاحبها الى مقدار الفين قال هذا لحن فاحش محرم ومخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق المتواترة فيعد مد المد الاصلي يسموه المد الطبيعي المد الاصلي له مقدار الف واحدة وده حركتين - [00:36:53](#)

يعد اذا بلغ به صاحبه يعني مقدار الفين يعني اربع حركات تعدوا لحن فاحشا محرما لا تؤدي به السنة والمد العارض للسكون للصلاة والفلاح والى اخره قال اذا تجاوز به صاحبه مقدار خمس الفات يعني عشر حركات - [00:37:18](#)

وهو لحن الفاحش. قال هذا باجماع القراء. هكذا يقول ينقل اجماع هو او يعني متخصص من رجل قارئ ويقول الاجماع على ان المد العارض لا يتجاوز به العشر حركات يعني خمس الفات - [00:37:41](#)

والمد الاصلي لا يتجاوز به الف واحدة ثلاث حركات فهو لحن واذا كان الوصل الى اربع حركات فهو لحن الفاحش محرم هكذا يقول وهذا الذي يوافق ما نقله ابن ناجي والزروق وغيرهم - [00:38:00](#)

يقولون يشنعون على هذه المسألة ويقولون ان هذا امر من عاصي ومن وقتهم يقول هذا يعني شائعة في عند الشافعية وعند الحنابلة في عاصي وشائع في الحرمين والناس يقتدون بهم - [00:38:19](#)

ويشد عليهم وينكر عليهم ذلك فلا حن الفاحش بهذه الصورة يعني تم اندام يعني اذا انت تريد ان يعني تنظر الى معظم الاذان لتسمع فيه الاذاعات وفي القنوات وكذا الا من رحم ربه. احيانا ليصل المد - [00:38:35](#)

في السكون العارضة العارض الى ثلاثين حركة جيدة. يعني تطريب وتنغيم حتى يغيب عنك. يعني ما الذي يقوله لا تعرف يا في وسط هذا النبر والهمز والمد وآآ يعني الغناء لا تعرف حتى ما الذي يقوله هل هو يقول الصلاة ولا يقول - [00:38:55](#)

ولا يقول ماذا لا تعرفه فهذا بالتأكيد لا يعني لا يحكى هذا مثل هذا لا يحكى ولا تؤدي به السنة عند المحققين من العلماء ومسألة عظيمة ومصيبة كبيرة في سنة من سنن الاسلام اللي هي شعار للاسلام وتكرر كل يوم خمس مرات - [00:39:15](#)

فعلى ماذا اه خمستاشر قرن ولا زال اكثر اهل الاسلام لا يتقونها ولا يؤدونها على مفاتورها الصحيحة. ولا يحبون ولا يريد ان يتقنها ولا ان يقولوها بصورة صحيحة وللأسف تجد القراء عندما يقولون القرآن يلتزمون بالمدن. يلتزم تجد القارئ آآ من القراء. ما شاء الله يلتزم - [00:39:36](#)

وفي مقدار المد الاصلي والمد العارض وكذا. واذا اذن هذا هو نفسه القارئ كان منضبط في قراءته اذا اذن وقال الله اكبر يقول الله اكبر كيف هذا العلم وعلمه تعلم العرف لا يطبقه وهو مخالف للسنة. فهذه مسألة ينبغي التنبيه عليها وينبغي - [00:40:00](#)

وقد تكلمت حتى مع بعض علماء مشايخ في السعودية في وقت ملاقات ونهت ومع نادي ميسرة وقلت لماذا لا تتكلموا وانتم البدع وبدعة يعني كل يوم تسمعونها في الحرمين وتسمعون المؤذنين ولا يلتزمون بالسنن في اداء الاذان لماذا لا - [00:40:27](#)

كلوهن لم اجد منهم جوابا للأسف التخاؤم ما صحة نسبة الان يقال لك هذا اذان حنفي ما صحة نسبة هذا الاذان الذي فيه تطريب لمذهب الحنفية وكون اذان حنفي يعني هذه مسألة كلام العامة. نعم. سواء كان اذان حنفي والا غير حنفي. وانا بعض الفقهاء -

[00:40:49](#)

يعني آآ يحبون التغني بالقرآن بالتغني بالقرآن. لكن هذا كله بشرط ان يكون منضبطا بالمدود الطبيعي الصحيحة يعني لا يكون فيه مد المقصود ولا قصر ممدود. اما اذا كان فيه قصر ممدود والمد مقصور لا يكون لا حنفي ولا مالك يكون بدعة من البدع - [00:41:16](#) فكون الحنفية يقولون بالتغني وكذا لكن هذا بشرط ان يكون منضبطا مضبوطا اما اذا كان يقول حي على الصلاة مدة اربعين حركة. الليلة فرغ ريته من الهواء. ما يتوقفش ويرى ان هائم بهذه - [00:41:39](#)

ومعجب بها والناس يعني يحبون سماعها. هذا من شغل الفنانين وشغل جماعة الموالد وجماعة القصايد جماعة الغنى وكذا هو ليس من شغل السنة هذا. المسألة حكم هذا ان يحسن صوته تحسين الصوت بالاداء المطلوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:41:56](#)

زيد القي على بلال فانه اندى صوتا منك مطلوب الصوت الندي صوت الجمهوري الصوت الذي يحبه الناس اه يعني فيه رونق اخويا يعني لكن ان يلتزم صاحبه بالسنة في القاء كلمات الادب لا فيه نبر ولا تقطيع - [00:42:16](#) ولا ترجيع ولا ولا همز ولا يعني خروج عن القصر الممدود على مد مقصور هذا هو شرط الاذان الصحيح. اما اللحن والتطريب فيكون في حاجة من هذه الاشياء كلها يلا جزاكم الله خيرا. قال فصل آآ قال ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال - [00:42:36](#) فصل يذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما من احكام الرعايف وسيذكر شرطين في فصلين وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة مع والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه - [00:43:01](#)

وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لانه يجب ان يؤديها ولو بالنية بان يجربها على قلب - [00:43:23](#)

كما يأتي. واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وانما بين هنا شرطيهما والاستقبال وستر العورة والاسلام واما شروطهما معا فستة - [00:43:41](#)

بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء يفصل الان يعني ينتقل اه انتهى من الاسباب وبدأ يتكلم عن شروط الصلاة شروط وجوب وشروط الصحة وشروط الوجوب والصحة معنا - [00:44:04](#)

تفصيل اصطلاح يعني كله محل اتفاق بين الفقهاء منهم بعض ما يسميه شروط وجوب الصحة يسميها شروط صحة مما يسميه بعضهم شروط الصحة يسميها اخرون شروط وجوب وصحة وهكذا. اكل غرضه نشوط الوجوب هي التي لا يتم الوجوب الا -

[00:44:31](#)

اذا كان هي مش موجودة تيجي بالصلاة البلوغ مثلا انا نشاط وجوب فاذا كان الانسان مش بالغ مع ما تجبش عليه الصلاة الصلاة في حقه مندوبة. حق الصبي صلاة مندوبة - [00:44:52](#)

وذكر مع عدم الاكراه ثم اعترض عليه كيف يكون شرط وجوب على انهم المكروه قد تجب عليه الصلاة بقدر استطاعته وان لم يستطع ان يصليها كاملة بركوع وسجود فانه يصليها بهما - [00:45:04](#)

وان لم يستطع ان يقوم يصليها بالنية ففي عده من شروط وجوب بها النظر لان الا اذا كان يريد شرط وجوبه يعني الهيئة اذا تجب عليه هيئة الصلاة الا اذا كان خاليا من الاكراه هذا يصح - [00:45:20](#)

لكن هي الصلاة بها ذمته فهذه قدر الاكراه يعني لا يرفعها. لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولك ان شروط الصحة وشروط الصحة والوجوب وان ذكرها وشروط الصحة تقدم منها يعني طهارة الحدث والخبث وتقدم للكلام عنها عليهم في باب

الطهارة وذلك لا يؤيد الكلام عليهم - [00:45:37](#)

سيتكلم على الشروط الباقية وبدأ في مسألة تتعلق بالطهارة طهارة الخبث وهي مسألة الرعاف بدأ بها لانه لم يذكرها هناك فبدأ بها
الان يريد ان يتكلم عن الرعاف لان لي علاقة - [00:46:02](#)

بشروط صحة الصلاة وهي طهارة الخبث نعم قال اه شرط لصحة صلاة ولو نفلا او جنازة او سجود تلاوة طهارة حدث اكبر واصغر
ابتداء ودوما ذكر وقدر او لا فلو صلى محدثا او طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت - [00:46:21](#)
طهارة الحدث ادي اشارة صحة اتضحت اللي هي الطهارة الصغرى والكبرى هذه ان شاء الله صحة الصلاة يعني ابتداء ودوما لا تسقط
لا بالنسيان وانا بالعجز ولا يعني اه القدرة لا بد منها - [00:46:49](#)

وقال تجب ابتداء ودوما في بداية اه الدخول في الصلاة وتجب في اثناء الصلاة اذا فقد اثناء الصلاة تفسد الصلاة. لان عندهم قاعدة
الدوام كالابتداء وليس كالابتداء يعني هل ما يجب في الابتداء يجب في الدوام ولا الدوام ليه - [00:47:13](#)
تخفيف مش لازم في الدوام ما يجي في الدوام ما يجي في الابتدائي وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا وما يؤيد هذا. فمثلا الدوام
يعني ليس كالابتداء ما يعيد حديث القاء الصلاة على - [00:47:38](#)

ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فانه لم يقطع صلاته واستمر حتى ازل عنه وكان الدوام ليس كالابتداء لانه كان في
الابتداء ما كان يبتدئ الصلاة والسلام على ظهره صلى الله عليه وسلم الشريف - [00:47:59](#)
وورد ما يفيد ان الدوام ليس كالابتداء في حديث آخ خلع آخ قدميه من رجله من النعل. عندما اخبره جبريل ان فيهما قدر ما قدرا
فالصلاة بقى رجله مع النعل. فهذا يدل ان الدوام ليس كالابتداء. واستمر في صلاته وصلاته صحيحة - [00:48:15](#)
القاعدة هذي احيانا يكون الدوام كالابتداء وحيانا يكون الدوام ليس كالابتداء فهنا فيما يتعلق بالطهارة قال دوامه ابتداء يعني الدوام
فيها كذا ابتداء سواء كان يعني الانسان آخ من اول صلاته - [00:48:41](#)

دخل وهو غير طاهر والا يعني حدث له ذلك اثناء الصلاة فصلته تبطل ما انتقض وضوءه في صلاته فصلاته باطلة وكذلك يعني نطاق
الخبث لا ينسى ان يبدأ الصلاة ويعني متلبس بالنجاسة - [00:49:01](#)
واذا وقعت عليه النجاسة في اثناء الصلاة والتصقت به يجب ان يقطع ايضا آخ الا اذا خف خروج الوقت لان الحرص على الوقت او
الصلاة بالنجاسة داخل وقتها ولا من طهارة خارج الوقت. الا اذا كان - [00:49:21](#)

النجاسة لم يعني في اثناء الصلاة اذا نزلت يعني وقعت نجاسة على المصلي واتصلت به تفسد صلاته لكن لو وقعت عليه وانحدرت
ولم تستقر عليه فلا تضر صلاته صحيحة لان - [00:49:41](#)
في ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة وهذا ليس عنده القدرة على ازالتها المدامية نزلت سقطت وانحدرت فهو غير قادر لان
طهارة يجب مع الذكر والقدرة مع القدرة عليه ان العجز عن ازالتها فلا تجب عليه لا ابتداء ولا دواما. والناس ايضا لا تجب عليه الا
ابتداء - [00:49:58](#)

دوا من بخلاف طهارة الحدث فتجب ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة ومع غير الذكر والقدرة فشرط لصحة صلاة ولو نفلا او جنازة او
سجود تلاوة طهارة حدث آخ اكبر او اصغر ابتداء ودوما ذكر وقدر او لا يعني ذكر ذكر كل ما يسمى صلاة تعريف الصلاة - [00:50:19](#)
عبادة مجتمعة على اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتم بالتسليم. اه مشتبه على ركوع وسجود او سجود فقط هي
تعرفها هكذا تعرفها بالخواص تعرف المالكية الصلاة بالخواص اللي اه تختص بها الصلاة - [00:50:46](#)

فسوف اما ذات الوقوع وسجود واما سجود فقط واما ما فيهاش لا ركوع ولا سجود. بلاش تدخل صلاة الجنازة ويدخل سجود التلاوة
كله يسمى صلاة. وما دام يسمى صلاة معناها تشترط له الطهارة - [00:51:04](#)
اه طهارة حدث اكبر واصغر ابتداء ودوما ذكر وقدر او لا فلو صلى محدثا او طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت وطهارة خبث
ابتداء ودوما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر - [00:51:23](#)

فسقوطها في صلاة مبطل فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيه بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة واما على القول بالسنية
فليست بشرط صحة بل شرط كمال اكيد وقد تقدم الكلام على ذلك - [00:51:45](#)

لكن لما كان الرعاية معروفة. نعم ومعروف ان فروع المذهب طلوع المذهب بنيت على ان ازالة النجاسة واجبة مع ذكرى في السنة شو معنى فروع المدي؟ معنى كل ما يذكر المسائل في اثناء ثانيا الكلام في الفقه كلهم يذكرون ان اللي صلى بالنجاسة الصلاة باطلة -

00:52:07

ماشيين عالقون بالوجوب ده يعني ما يذكروش يقولوا لك لا يعيد في الوقت ولا سنة ولا كذا لا كل فروع المذهب كل ما يتكلم الفقهاء في اثناء تناهي كتب الفعل من ابواب الفقه يبين ان ليصلي بالنجاسة صلاة باطلة - 00:52:30

معناه ان هذا هو القول اللي بنيت عليه فروع المذهب وبناء عليه ان من صلى يجب عليه ان نجاسة نعيدها فرضا وجوبا. والقول الاخر وهو ايضا مشهور ان من صلى بالنجاسة آآ يعني صلاة - 00:52:49

صحيحة ويطلب منا ان يعيدها يعني استحبابا في الوقت جزاكم الله خيرا شيخ انتهى الوقت صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بني قومي عرفوا - 00:53:09

الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل - 00:53:27